الأمم المتحدة

A/C.3/73/L.49

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إسبانيا، ألمانيا، باراغواي، البرازيل، بلجيكا، سلوفينيا، سويسرا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الصادرة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والقرار ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

18-18308 (A) 021118 021118

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥[٤] و ٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧[٥] بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والقرارين ١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦[٦] و ٧/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨[٧] بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات[٨]،

وإذ ترحب أيضا بتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية[٩] وبتقريري المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[١٠]،

وإذ ترحب كذلك بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوض السامي عن هذا الموضوع[١١]، وإذ تشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكِّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما بيّنته المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنها لذلك مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك آثارها الخاصة على النساء، وكذلك على الأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والفئات المهمشة،

وإذ تدرك أن تعزيز الحق في الخصوصية واحترامه مرتبطان بمنع العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، الذي تتعرض له النساء والفتيات في الفضاءين الرقمي والإلكتروني والذي يشمل التنمُّر والمطاردة السيبرانيين،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخُّل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق

---

(٤) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٨) القرار ١٢٥/٧٠.

(٩) A/HRC/34/60 و A/72/540.

(١٠) A/HRC/38/35 و A/73/348.

(١١) A/HRC/39/29.

في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته[١٢]، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية، والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETmundial) والمناقشات المتعددة أصحاب المصلحة التي تعقد سنويا في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، مددت الجمعية العامة ولايته في عام ٢٠١٥ لفترة أخرى مدتها ١٠ سنوات[٨]، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ تؤكد أن هذا العمل يكون أكثر يسراً بإقامة حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشدد على أن حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه واحترامه يتطلب عملا متواصلا من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل الحكومات والمشتغلين بالقطاع والمجتمع المدني والمنظمات الدولية،

وإذ تسلّم بأن المناقشة بشأن الحق في الخصوصية ينبغي أن تنبني على الالتزامات القانونية الدولية والمحلية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخّل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تسلّم بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى وإلى نمو الشخصية والهوية الفرديتين بحرية وبأنه عاملٌ يساهم في قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي تكوين الآراء دون أي تدخّل والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

---

(١٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠* (A/43/40)، المرفق السادس.

وإذ تلاحظ أنه لئن كان من الممكن أن تنتُج عن البيانات الوصفية فوائد، فإن أنواعا معينة من البيانات الوصفية يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية لا تقل أهمية من حيث حساسيتها عن محتوى الاتصالات نفسه، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وميوله الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأفراد في أحيان كثيرة لا يعطون موافقتهم الصريحة بحرية وعن بينة على بيع بياناتهم الشخصية أو إعادة بيعها لمرات متعددة، بالنظر إلى أن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزِها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

وإذ تلاحظ أن تكنولوجيات البيانات الضخمة والتنميط والتعلم الآلي، التي يُطلق عليها أحيانا اسم الذكاء الاصطناعي، يمكن إذا غابت الضمانات المناسبة أن تفضي إلى التمييز أو إلى قرارات قد تؤثر بشكل آخر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تقر بضرورة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على أعمال تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها وعلى الخوارزميات التي تشغِّلها،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع وتجهيز البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي تشكّل، باعتبارها أنشطة تدخلية بدرجة كبيرة، أعمالا تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بحقوق إنسانية أخرى منها الحق في حرية التعبير وفي تكوين الآراء دون أي تدخّل والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عند الاضطلاع بها خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

وإذ تسلّم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا ومستفيضا وخاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول ومتناسب لتحقيق أهداف مشروعة، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمةٌ باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تدرك أن احترام الحق في الخصوصية يساهم في حماية الأفراد من انتشار المعلومات المضللة والدعاية المغرضة على الإنترنت، وهي المعلومات والدعاية التي يمكن أن تُصمَّم وتنفّذ على نحو يؤدي إلى التضليل وإلى انتهاك حقوق الإنسان وخرقها وبغية التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العداء،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالاتِ الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تم جمعها استنادا إلى اتفاقات لتبادل المعلومات الاستخباراتية عبر الحدود أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من الشركات الخاصة،

وإذ تلاحظ تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة من الأفراد، وإذ تشدّد على ضرورة أن تحترم الدول والمؤسسات التجارية الحقَ في الخصوصية والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وغيرهما من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتبادلها وتخزينها إياها، وذلك بسبل منها تنفيذ سياسات وضمانات حماية البيانات،

وإذ تلاحظ أيضا أن التعليق العام رقم ١٦ يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ غير القانوني بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

وإذ تشير إلى أن المؤسسات التجارية تقع على عاتقها مسؤولية احترام حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[١٣]، وإلى أن واجبَ تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمسؤوليةَ الرئيسية عن ذلك منوطان بالدولة،

وإذ ترحب بالتدابير التي تتخذها المؤسسات التجارية، على أساس طوعي، لكفالة الشفافية لمستخدميها بشأن سياساتها المتعلقة بالطلبات التي تقدمها سلطات الدولة للاطلاع على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تُجرى على نطاق واسع،

وإذ تشدّد على أن الحلول التقنية التي تؤمِّن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما فيها تدابير التشفير وكتمان الهوية، يمكن في العصر الرقمي أن تكون ضروريةً لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تهيب في هذا الصدد بالدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وألا تتدخل في استخدام هذه التكنولوجيات وأن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة على نحو تعسفي أو غير قانوني، بما في ذلك عن طريق الاختراق الحاسوبي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين كثيرا ما يواجهون في العديد من البلدان تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ أنه لئن كان من الجائز أن تبرر شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فمن واجب الدول أن تكفل التقيّد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وتؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب

(١٣) A/HRC/17/31، المرفق.

الانسجامَ مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلّم بأن تهيئة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية أمر مهم لإعمال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

١ - ***تؤكد من جديد*** الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

٢ - ***تسلم*** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة[١٤]؛

٣ - ***تؤكد*** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ - ***تشير*** إلى ضرورة أن تكفل الدول كون أي تدخّل في الحق في الخصوصية متسقاً مع مبادئ القانونية والضرورة والتناسب؛

٥ - ***تشجع*** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

٦ - ***تهيب*** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(ب) أن تتخذ ما يلزم من التدابير لوضع حدّ لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وبجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب

(١٤) انظر القرار ١/٧٠.

الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية وتجهيزها، أو أن تقوم بتعهد القائم من تلك الآليات؛

(هـ) أن تتيح للأفراد الذين انتُهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاما مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن تسن وتنفذ أو تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، تنفيذ تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات وسبل انتصاف فعالة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، لا سيما عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص؛

(ز) أن تعتمد وتنفذ تشريعات شاملة لحماية البيانات، بما في ذلك تشريعات عن بيانات الاتصالات الرقمية، تمتثل لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تنظر في إرساء سلطات مستقلة تكون لها أهليةُ رصدِ ممارسات الدولة والقطاع الخاص فيما يتعلق بخصوصية البيانات، والتحقيقِ في المخالفات، وتلقي الشكاوى من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف من التجهيز غير القانوني للبيانات الشخصية من قِبل الهيئات العامة والخاصة؛

(ح) أن تقوم في هذا الصدد بزيادة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال ومن هم من ضعاف الحال أو من المهمشين، أو أن تواصل إعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛

(ط) أن تضع سياساتٍ مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزّز وتحمي الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لجميع الأشخاص دونما تمييز، وأن تقوم باستعراض هذه السياسات وتنفذها وتعضدها؛

(ي) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ فرص التعليم مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكينهم من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية اللازمة من أجل حماية الحق في الخصوصية؛

(ك) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفا أو خارج القانون؛

(ل) أن تمكّن المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(م) أن تضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة من الأمور، أو أن تواصل تنفيذ تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

٧ - ***تهيب*** بالمؤسسات التجارية:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ''الحماية والاحترام والانتصاف''[١٣]، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدِمين على نحو يسهل فهمه والاطلاع عليه بكل ما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تضع سياسات لتحقيق الشفافية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تكفل قانونية عمليات تجهيز البيانات ونزاهتها وشفافيتها، بأن تحدّ من أغراض التجهيز وتضمن مشروعيةَ هذه الأغراض وتقلّص عملياتِ تجهيز البيانات إلى أدنى حد وتضيّق نطاق تخزين البيانات وتكفل صحتها وسلامتها وسريتها؛

٨ - ***تشجع*** المؤسسات التجارية على العمل لجعل الاتصالات آمنة ولحماية المستخدِمين الأفراد من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياتهم، بما في ذلك من خلال إعداد حلول تقنية؛

٩ - ***تشجع*** جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وترحب بمساهمة المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

١٠ - ***تشجع*** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن يُبقِيا النقاش قيد نظرهما الفعلي، وتدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المناقشة لتناول الطرق التي تؤثر بها تكنولوجيات البيانات الضخمة والاتخاذ الآلي للقرارات والتعلّم الآلي، التي يُطلق عليها أحيانا اسم الذكاء الاصطناعي، في التمتع بالحق في الخصوصية، بغية تحديد وإيضاح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته؛

١١ - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.